

هل تجب الزكاة في أرض اشتراها صاحبها بنية بيعها إذا ارتفع ثمنها ليشتري غيرها ويسكن فيها؟

عبدالمحسن الزامل

هل تجب زكاة الزكاة على ارض بنية بيعها اذا ارتفع ثمنها ليشتري ارضا اخرى اكتر ثمنا ليسكنها القاعدة في الزكاة انها تجب اذا اشتراها بنية التجارة اذا اشتراها بنية على خلاف - 00:00:00

في طريقة التملك لكن ما دام انه نوى التجارة بها نوى التقليد هذا لكن اذا انا واحتراها بنية البيع لاجل ان يشتري بها ارضا اخرى ليه لا لاجل التكسب والتجارة؟ لكن لاجل ان يشتري بها ارضا اخرى - 00:00:21

اكبر يبني بها بيتنا. يقول هذه الارض صغيرة وانا اريد ان ابني بيت بارض مساحة اكبر منها وانا لا استطيع الثمن الان لكن سوف اقلب هذا الثمن حتى يبلغ القدر الذي اشتري به الارض بهذا القدر فهذا ما نوى - 00:00:42

لانه يؤول الى القنية. لأن هذا المال يؤول الى القنية بنية ونية حاضرة. والاصل سلامة الذمة وبراءة في الذمة من وجوب الزكاة فلما كان هذا هو الاصل فنقول لا زكاة عليك بمثلها ولهذا تسقط الزكاة بالحد مثلا لو انسان نواها للتجارة - 00:01:02

شدة صيانة المال وحماية المال وعدم وجوب شيء فيه لو اشتراها بنية التجارة ثم بعد ذلك فسخ هذه النية في هذه الحالة تنفسخ نية التجارة ولا نية التجارة ولا تجب عليه الزكاة - 00:01:26

بعد ذلك يعني لو كان في اخر الحول ثم نوى بذلك القرية بعد ذلك. ولم يكن هذا على سبيل الحيلة ففي هذه الحالة لا زكاة عليه - 00:01:43